

الفكر السياسي عند حجة الإسلام الغزالي

وليد عبد الماجد كساب (*)

تقديم:

حفلت الحضارة الإسلامية بكثير من العلماء الأفاضل، الذين حفروا أسماءهم في ذاكرة التاريخ، واتسع أثرهم وتعدى حدود أوطانهم إلى كل البشرية، فحق أن تُحنى لهم الهامات، اعترافاً بالفضل والمكرامات.

وبين هؤلاء العظماء يقف حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) صاحب الشخصية الفذة الفريدة، التي جمعت بين معارف شتى من العلوم، ولا غرو في ذلك؛ فقد كان -رحمه الله- شغوفاً بالعلم محباً له، حريصاً على تحصيله، فلم يترك علماً من علوم الدين إلا سعى للأخذ منه بجانب، وضرب فيه بسهم وافر، حتى صار حجة الإسلام، ومجدد الدين للأمة في عصره.

لقد عاش أبو حامد عمراً وجيزاً، إذا ما قيس بمقاييسنا البشرية القاصرة، ولكن خمسة وخمسين عاماً -هي جماع ما عاشه هذا العلم الشامخ- كانت كافية لتصنيف عشرات الكتب بالعربية والفارسية، فجاءت كتبه في علم الأخلاق والتربية لتضعه بين الرواد، بل إن بعض الباحثين قد ذهب إلى القول بأن الدراسات الأخلاقية قبل الغزالي لم تكن قوية، حتى تناولها -رحمه الله- بالتوضيح والتنظيم.

وكان لموسوعية الغزالي ومعارفه الواسعة كبير الأثر في غزارة نتاجه الفكري، فقد تنوعت مصنفاته لتشمل إلى جانب علم الأخلاق والتربية علوماً أخرى كالفقه والأصول والعقيدة والنصوف والفلسفة وعلم الكلام وغيرها، فكان كما تنبأ له أستاذه إمام الحرمين الإمام الجويني "بحراً مغدقاً" فاض علمه على أرجاء الدنيا، وتبوأ منزلة سامقة بين العظماء.

(*) رئيس قسم الشيق والمتابعة بالرابطة وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.

وقد أولى الإمام الغزالي الجانب السياسي أهمية خاصة تجلّت في كتاباته لاسيما: "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، "سر العالمين وكشف ما في الدارين"، "فضائح الباطنية" أو "المستظهرى"، فضلا عن سفره العظيم "إحياء علوم الدين"، وهي الكتابات التي صنفها بعض الباحثين ضمن الاتجاه السياسي الفقهي.

وينطلق الفكر السياسي عند أبي حامد الغزالي من كونه فقيها مسلما، له منهجه الخاص في فهم النصوص ومقاصد الأمور، وقد كان لتبحره في علم أصول الفقه أثره البالغ في فهم مقاصد الشريعة، وهو ما لا يتجلى لغير الجهابذة من العلماء والفقهاء.

وتتناول هذه الدراسة عند الغزالي، وتحلل أهم القضايا السياسية عنده مثل الإمامة وتعريفها وأهميتها وشروط الإمام، وعقيدة أهل السنة في الصحابة، فضلا عن نصائحه -رحمه الله- للحكام والولاة، وما يجب عليهم تجاه الرعية، والقيام بحقوق العباد.

وأخيراً فلست أدعى أن هذه الدراسة -على ضآلتها- قد تناولت الفكر السياسي عند حجة الإسلام الغزالي، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة أو لم تغادر صغيرة ولا كبيرة، وإنما هي لمحات تحتاج إلى كثير من الدراسات التأصيلية، ولعل الله -سبحانه- يوفقني إلى إعطاء هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، بحيث يتبوأ هذا الإمام الفذ مكانته التي تليق به.

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

والله من وراء القصد وهو يهتدي السبيل.

المبحث الأول

أبو حامد الغزالي.. حياته وعلمه

هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ولد "بطوس" (١) من إقليم خراسان عام ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨ م، كان والده يغزل الصوف ويبيعه ولذلك سمي بالغزالي، وقيل ولد بقرية تسمى (غزّالة) فنسب إليها، وقد توفى والده وتركه وأخاه صغيرين عاهداً بتربيتهما إلى صديق له متصوف بعد أن ترك له كل ما يملك من متاع الدنيا.

قام الرجل على تربية الطفلين حتى إذا فنى ما تبقى من مالهما؛ وجد نفسه غير قادر على الإنفاق عليهما، والقيام بأمرهما، فقال لهما: اعلما أنني قد أنفقت عليكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد، بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة، فإنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما" (٢).

وهكذا شاء الله سبحانه وتعالى أن يتوجه الطفل إلى تحصيل العلم دون سعي منه، ولم يكن الغزالي الصغير يتوقع آنذاك أنه سيكون إماماً تملأ شهرته الآفاق، وكان الغزالي كلما تذكر ذلك يقول "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله" (٣).

درس أبو حامد الفقه على يد الإمام أحمد الرازكاني، ثم سافر إلى "جرجان" حيث أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عاد إلى طوس، فمكث فيها سنين يشتغل بما كان قد حصله من العلم، ثم قدم نيسابور، ولازم الإمام الجويني إمام الحرمين، وجدّ واجتهد حتى برع في الفقه الشافعي والخلاف والجدل، وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم كل ذلك، وكان الإمام الجويني يصف الغزالي بين تلامذته بأنه "بحر مغدق".

(١) مقاطعة نقع شمال شرق إيران، وتسمى الآن مشهد.

(٢) نقي الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٢ وما بعدها)، دار المعرفة ببلنجان، الطبعة الثانية، ص ٥٠٤.

(٣) انظر ترجمته في: السبكي (٤/١٠١)، والإسوي: طبقات الشافعية (٢/١١٣)، دار الكتب العلمية ببلنجان، الطبعة

الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، والدكتور عبد الحليم محمود: قضية التصوف المنتقد من الضلال، ص ٢٦٩، دار المعارف بالقاهرة، بدون، الطبعة الرابعة.

ولما توفي إمام الحرمين عام ٤٧٨ هـ اتجه الغزالي إلى نظام الملك^(٤) في المعسكر، وكان مجلسه مجلس أهل العلم، فظهر بينهم، بعد أن ناظر أئمتهم واعترفوا بفضله، وظل على ذلك حتى وجهه "الصاحب".

للتدريس في مدرسته ببغداد عام ٤٨٤ هـ فدرس بالنظامية^(٥) فأعجب الخلق بحسن كلامه وكمال فضله، وأصبح "عظيم الجاه زائد الحشمة، على الرتبة، مسموع الكلمة، مشهور الاسم تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال".^(٦)

كان الإمام الغزالي شغوفاً بالعلم محباً له حريصاً عليه، فلا يترك فرعاً من فروع المعرفة إلا ويأخذ منه بجانب أو يضرب فيه بسهم وافر. ولعل ذلك هو سبب معرفته الموسوعية التي ظهرت فيما بعد في كتاباته التي ذاعت بين الناس واشتهرت. يقول الغزالي عن نفسه: "ولم أزل في عنقوان شبابي منذ راهقت البلوغ قبل بلوغ العشرين إلى الآن- وقد أناف السن على الخمسين - أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، وأتوغل في كل مظلمة، وأتهجم على كل مشكلة، وأتفحم على كل ورطة، وأتصفح عن عقيدة كل فرقة، واستكشف أسرار مذهب كل طائفة؛ لأميز بين محق ومبطل ومتسنن ومبتدع؛ لا أغادر باطنياً إلا أحب أن أطلع على بطانته، ولا ظاهرياً إلا وأريد أن أعلم حاصل ظهارته، ولا فلسفياً إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته، ولا متكلماً إلا وأجتهد في الاطلاع على غاية

(٤) هو الحسن بن علي الطوسي، المنتجب بقوام الدين (٤٠٨-٤٨٥ هـ) أوتى نصيباً كبيراً من العلم، عمل وزيراً عند "إلب أرسلان" فلما مات "إلب" خلفه ولده "ملك شاه" فصار الأمر كله لنظام الملك...

(٥) مدارس مشهورة آنذاك، لم تخل بلد من شىء منها، وتذكر المصادر أن عدداً ضخماً من المدارس بناها نظام الملك وأمدّها بالأساتذة والأموال والكتب، وكان السبكي المصدر الوحيد الذي حدد بلاداً ذكر أن نظام الملك أنشأ في كل منها مدرسة عظيمة وهذه البلاد هي: بغداد، بلخ، نيسابور رهرات؟ أصفهان؟ البصرة؟ مرو؟ آمل - الموصل، وقال السبكي أيضاً: ويقال إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وكانت نظامية ببغداد أولى المدارس النظامية وأهمها، وقد بدأ العمل فيها سنة ٤٥٧ هـ وكانت على شاطئ دجلة (راجع دكتور أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية، ١٢١/٥ وما بعدها) التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ط مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧

(٦) الدكتور عبد الفتاح بركة: في التصوف والأخلاق، ٢٩٦، الأزهر الشريف، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

كلامه ومجادلته، ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صفوته، ولا متعبداً إلا وأترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته، ولا زنديقاً معطلاً إلا وأتحسس وراءه للتنبه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته" (٧)

وقد تعرض الإمام الغزالي إلى منعطف مَرَضِي خطير، فقد كان من صفاته التعطش إلى إدراك حقيقة الأمور، ومن ثم أدى به ذلك إلى نبذ التقليد الفكري، وانكسرت لديه العقائد التي كان قد ورثها دون أن يتفكر فيها بالعقل والمنطق. يقول دي بور: "وقد وهب هذا الفتى عقلاً متوثباً، قوى الخيال، لا يرضى أى قيد يغله" (٨)

يقول الدكتور عبد الفتاح بركة عن هذا المنعطف: "ولقد أداه ذلك كله مع ما أوتى من عقلية ناقدة، وشخصية حرة مستقلة، إلى موقف عنيف من مواقف الشك لا يبقى ولا يذر، بل يضع تحت البحث والفحص كل شيء حسياً كان أو معنوياً، ضرورياً كان أو نظرياً، حتى حياته وفكره وعقيدته، حتى وضعه في المجتمع كإمام مشهود، وأستاذ مقصود، وظل على ذلك فترة من الزمن تقرب من الشهرين، كان فيهما على السفسطة بحكم الحال، لا بحكم المنطق والمقال" (٩)

ويعرض الدكتور أحمد شلبي لتجربة الإمام الغزالي مع الشك، وكيف توصل - رحمه الله - إلى مرحلة اليقين، فيقول:

"وظن الغزالي أن الحسيات والضروريات العقلية هي أهم ما يكسبه العلم اليقيني، ولكنه سرعان ما فقد الثقة في الحسيات، إذ تبين له الوهم والخداع فيها، فالعين مثلاً ترى الظل ساكناً وهو في الحقيقة متحرك، وترى النجم صغيراً وهو في الحقيقة كبير، والذي أفقده الثقة في الحسيات هو العقل.

وقد بقى لديه من وسائل العلم اليقيني الضروريات العقلية، ولكنه شك في هذه

(٧) الغزالي: المنقذ من الضلال، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، ص ٥٧٨-٥٧٩

(٨) الإمام عبد الحليم محمود: مرجع سابق، ص ٢٧٣

(٩) الدكتور عبد الفتاح بركة: مرجع سابق، ص ٢٩٨

أيضاً، وهو يقول في ذلك "ولعل وراء إدراك العقل حاكماً آخر، إذا تجنى كذب العقل في حكمه، كما تجلى حاكم العقل فكذب الحس في حكمه، وعدم تجلى ذلك الإدراك لا يدل على استحالته.

وتأيد شكه في الضروريات العقلية بالرؤى التي يراها في نومه ويعيش فيها فترة من الزمن، ويتفاعل معها، ثم لا يلبث أن يتيقظ، فنذوب هذه الرؤى. وهو يقول في ذلك: "فيم تأمن أن يكون جميع ما تعتقده في يقظتك بحس أو عقل هو حق بالإضافة إلى حالتك، ألا يمكن أن تطراً عليك حالة تكون نسبتها إلى يقظتك كنسبة يقظتك إلى منامك؟".

وإذا سقط الاستدلال بالحسيات والضروريات العقلية، فإنه لا أمل في الثقة في شيء آخر ليُستدل به. وبهذا قوى الشك عنده واشتد داؤه، وظل على ذلك حوالى الشهرين، فكان كما يقول "على مذهب السفسطة بحكم الحال لا بحكم المنطق والمقال.

ثم شفاه الله من هذا الداء، وعاد إليه اليقين بالضروريات العقلية، وهو يصف الدواء كما وصف الداء، فيقول "ولم يكن شفائي بنظم دليل، وترتيب كلام، بل بنور قذفه الله تعالى في الصدر، وذلك النور هو مفتاح المعارف، فمن ظن أن الكشف موقوف على الأدلة المجردة؛ فقد ضيق رحمة الله الواسعة"^(١٠).

ويعتقد الأستاذ عمر فروخ أن الغزالي تعرض في هذه الفترة من حياته إلى مرض حقيقي، كانت العرب تسميه (الكنظ) أو (الفضنظ) وهو قريب على ما يبدو من مرض (الكآبة) المعروف في زماننا الحاضر، والذي غالباً ما تقود إليه عوامل نفسيه وضميرية شبيهة بتلك التي ألمت بالغزالي. ويصف الأستاذ فروخ (الكنظ) بأنه "هبوط في القوى الجسمانية والعقلية ينتج اضطراباً نفسياً يتسم صاحبه بالقلق، وهو يظهر عادة بعد الخامسة والثلاثين، ويمتد من ثلاثة إلى ستة أشهر، وهو قابل للشفاء. وتتألف مدة المرض من فترات يتعرض المريض في أثنائها لأزمات خفيفة أو حادة، متقاربة أو

(١٠) الدكتور أحمد شليبي: مرجع سابق، ص ١٤٢، وما بعدها (بتصرف).

متباعدة. ويرافق هذا المرض ضعف في الذاكرة، وتشتت الفكر مع الحزن والتشاؤم والهرب من تبعات الحياة. والمريض بالكنظ يقل أكله ونومه، ويستولى عليه خشوع من التقوى والورع" (١١).

وبعد عرضنا الموجز لتجربة الإمام الغزالي في الوصول إلى اليقين عن طريق الشك، ينبغي أن نشير في إيجاز أيضا إلى أن الفيلسوف الفرنسي "ديكارت" قد تأثر كثيرا بهذا الفيلسوف العربي، وبدا أثر الشك المنهجي للغزالي، أو الشك الذي يراد به الوصول إلى اليقين، واضحا في منهج ديكارت، حتى إن ديكارت أيضا الذي يعده البعض أبا للفلسفة الحديثة، قد ثبت اطلاعه على كتاب "المنقذ من الضلال" للإمام الغزالي، وهذا ما أشار إليه الأستاذ عثمان كعاك الذي زار مكتبة ديكارت في فرنسا، واطلع على هذه النسخة، بل ووجد تعليقات بخط ديكارت نفسه على الأجزاء الخاصة بقضية الشك" (١٢)

أسرته:

لم تذكر المصادر الكثير عن حياة أبي حامد الغزالي الاجتماعية، فلا نعلم عن أسرته شيئا، غير أنه ولد لأب كان يعمل في غزل الصوف؛ كما كان له أخ يدعى أحمد _ قريب من سنه تقريبا _ تعلم هو الآخر، فغلب عليه الفقه؛ ثم غلب عليه الوعظ، وقد تكتى فيما بعد بأبي الفتوح، ولقب بمجد الدين، وقد قام مقام أخيه أبي حامد في التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، حين سافر إلى دمشق. ويعد أبو الفتوح أول من اختصر كتاب الإحياء، وسمى مختصره "لباب الإحياء"، كما أن له كتابا آخر يسمى "الذخيرة في علم البصيرة". وقد امتدت به الحياة بعد وفاة أخيه خمس عشرة سنة، فتوفي سنة ٥٢٠ هـ... (١٣).

(١١) الدكتور محمد جواد رضا: الفكر التربوي الإسلامي، ص ١١٤ (بتصرف)، دار الفكر العربي، دت.

(١٢) الدكتور يوسف القرضاوي: الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، ص ١٠٦ وما بعدها، دار الوفاء بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ - ١٩٩٢ م

(١٣) راجع الإسنوي، مرجع سابق (١١٣/٢)، صالح الشامي: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الحامة، ص ٤٤ (بتصرف)، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

أما عن أبناء الغزالي، فكل ما نعرفه أنه قد رُزق - رحمه الله تعالى - بولد سماه "حامد" الذي تكنى به، إلا إنه توفي في وقت مبكر، كما رُزق ببنات أخريات، فكان يعطف عليهن، وقد نقل السبكي عن عبد الغافر الفارسي قوله " ولم يعقب إلا البنات" (١٤)

وتشير المصادر إلى أنه كان له عمّ من فقهاء عصره، تكنى هو الآخر بأبي حامد، فقد نقل جمال الدين الإسنوي عن ابن الصلاح قوله " هو أحمد بن محمد، وكنيته أيضا أبو حامد، تفقه على الزيادي، واشتهر حتى أذعن له فقهاء المشرقين والمغربيين، وهو عمّ الغزالي صاحب الوسيط، توفي بطايران طوس سنة خمس وثلاثين وأربعمائة" (١٥)

شيوخه:

تلمذ الغزالي، أول ما تلمذ، على يد الإمام أبي حامد أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي فقراً عليه بطوس، ويبدو أن الغزالي قد أحب أستاذه، ولذلك تكنى بكنيته "أبو حامد" ثم درس على يد أبي النصر الإسماعيلي بجرجان، ثم على الإمام الجويني إمام الحرمين بنيسابور (١٤١٩هـ).

كما تلقى علوم التصوف على يد الإمام أبي القضل بن محمد بن علي الفارمدي الطوسي (ت ٤٧٧هـ)، وأخذ علم الحديث عن الإمام أبي سهل المروزي، ومحمد بن يحيى الزوزني.

أما الفلسفة، فلم يتلقها على يد أحد من الفلاسفة، وإنما اعتمد على مطالعته لكتب هذا العلم؛ حيث أخذ ينهل من معارفها، فتحصل له الإمام بها في أقل من ستين. وقد ذكر ذلك في كتابه المنقذ من الضلال.

تلاميذه:

ومن تلاميذ الغزالي، أبو النصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقدي،

(١٤) السبكي: مرجع سابق (٤/١١٠).

(١٥) الإسنوي: مرجع سابق (٢/١١٤).

نسبة إلى بلد يُدعى "خمس قُدى" وهو المعروف باسم شيخ ربه، (٤٦٦-٥٤٤هـ) وقد تفقه بطوس على الإمام الغزالي، وسمع الحديث من آخرين، ومنهم: الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي (٤٧٦-٥١٨) وكان حنبلياً، ثم انتقل وتفقه على الشاشي، وأبى حامد الغزالي والكنيا وكان يدرس في المدرسة النظامية في أنواع العلوم.

ومنهم: أبو منصور محمد بن إسماعيل بن الحسين بن القاسم العطارى الطوسى الواعظ الملقب بـجندة (ت ٤٨٦ هـ) وقد تفقه على أبى حامد فى طوس، وعلى أبى بكر السمعانى فى "مرو" وسمع من البغوى كتبه.

ومنهم: الشديد أبو سعيد محمد بن أسعد بن محمد النوقانى (ت ٥٥٤ هـ)، تفقه على أبى حامد. وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودى، الملقب بالمهدى صاحب دعوة سلطان المسلمين عبد المؤمن بن على ملك المغرب، دخل المشرق فتفقه على أبى حامد الغزالي، وله أخبار طويلة وسيرة مستفاضة.

ومنهم: أبو حامد محمد بن عبد الملك بن محمد الجوزقانى الإسفرايينى، تفقه على الإمام الغزالي ببغداد، وسمع ابن أبى عبد الله الحميدى الحافظ، لقيه ابن السمعانى فى "إسفرايين" موطنه.

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الله العراقى البغدادى، تفقه على الغزالي والكنيا والشاشي، وبقي بعد الأربعين وخمسمائة. ومنهم: أبو سعيد محمد بن على الجاوانى الكردى، حدث بكتاب "إلجام العوام" للغزالي عنه، وقرأ المقامات الحريرية على مؤلفها.

ومنهم: الإمام أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى (٤٧٦-٥٤٤ هـ)، وهو من أشهر تلاميذ الغزالي، تفقه عليه، وشرح كتابه "السيط" وسمع الحديث من أبى حامد بن عبدوس، ونصر الله الخُشنانى.

ومنهم: أبو ظاهر إبراهيم بن الطهر الشيبانى (ت ٥١٣ هـ)، حضر دروس إمام

الحرمين أبي المعالي الجويني في نيسابور، ثم صحب الغزالي، وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام، ثم عاد إلى موطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ.

ومنهم: خلف بن أحمد النيسابوري، تفقه على الغزالي، وله عنه تعليقة، ذكره ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" وقال: بلغني أنه توفي قبل الغزالي.

ومنهم: أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلسي المحدث (ت ٥٤١ هـ) أحد السياحين، تفقه ببغداد على الغزالي، وسمع بها عن طراد، وابن البطر، وروى عنه السمعاني وابن الجوزي، وابنته فاطمة بنت سعد.

ومنهم: الأستاذ أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي (ت ٥٢٨ هـ) تفقه على الغزالي ببغداد، وروى عنه أبو النصر الفاسي مؤرخ هراة، وكان أبو طالب يحفظ كتاب الإحياء.

ومنهم: أبو الحسن علي بن المطهر بن مكى بن مقلّاحي الدينوري (ت ٥٣٣ هـ)، من كبار تلاميذ الغزالي في الفقه، وسمع الحديث من البطر، وطبقته، وروى عنه ابن عساكر.

ومنهم: أبو الحسن علي بن مسلم بن محمد على السلمى جمال الإسلام، لازم الغزالي مدة، ويحكى أن الغزالي قال بعد خروجه عن الشام: خلقت بالشام شاباً؛ إن عاش كان له شأن - يعنى جمال الإسلام هذا - فكان كما تفرس فيه (١٦).

مصنفات الغزالي

كان لموسوعية الإمام الغزالي ومعارفه الواسعة كثير الأثر في مصنفاته التي تركها، فقد صنف - رحمه الله - في كثير من العلوم وضرب فيها بسهم وافر، فألف في علم الفقه والأصول والعقيدة والتصوف والفلسفة، وقد اختلف المحققون في إحصاء مؤلفاته؛ حتى إن البعض قدرها بحوالى مائة وخمسين، وعد منها السبكي في طبقات

(١٦) راجع الدكتور عامر النجار: نظرات في فكر الغزالي، ص ١٥ وما بعدها (بتصرف)، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

الشافعية ما يقرب من الستين؛ أما الإمام الزبيدي فقد عد منها ما يقرب من الثمانين؛
بينما ذكر الزركلي أنه صنف نحو مائتي مصنف (١٧) ولعل من أشهر كتبه :

أولاً: في التصوف والتربية

إحياء علوم الدين، والأربعين في أصول الدين، بداية الهداية، كيمياء
السعادة، الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، أيها الولد، فاتحة العلوم، ميزان
العمل، ويواقيت العلوم.

ثانياً: العقيدة

القسطاس المستقيم، الاقتصاد في الاعتقاد، إجماع العوام عن علم الكلام، فضائح
الباطنية.

ثالثاً: الفقه والأصول

السيط في الفروع، الوسيط المحيط بأقطار الوسيط، الوجيز، الخلاصة، المستصفي
في علم الأصول، خلاصة الوسائل إلى علم المسائل، المنحول في الأصول .

رابعاً: الفلسفة وعلم الكلام

مقاصد الفلاسفة، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، جواهر القرآن ودرره.

ويبدو أن رسالة "أيها الولد" التي كانت قد أثارت اهتماماً خاصاً لدى بعض
المستشرقين فقد قام بترجمتها إلى الألمانية مستشرق نمساوي هو "همربورجشتال" عام
١٨٣٨ م : وقال في تقديمه لها للقراء الألمان (لا فرق أن تكون شرقياً أو
غربياً.. فلسوف تضيئ بالضوء الوحيد، وكما يقى الهنود أنفسهم بالتعاونيد فكذلك
عليك أن تحمي نفسك بأقوال الغزالي) (١٨).

(١٧)يراجع:الإمام عبد الحلیم محمود:فضیة التصوف المنقذ من الضلال، والدكتور القرضاوی:الإمام الغزالی بین

مادحيه وناقديه، وصالح الشامي: مرجع سابق

(١٨) د.محمد جواد: مرجع سابق، ص ١٣١ .

المبحث الثاني مفهوم السياسة عند أبي حامد الغزالي

اتسع الدين الإسلامي ليشمل كل مناحي الحياة المختلفة، وجاءت تعاليمه لتنظم حياة الناس الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها. ولما كانت الإمامة من أهم مقتضيات الحياة في أي مجتمع من المجتمعات فقد أولاهها المسلمون اهتمامهم منذ عصر الإسلام الأول، ثم ظهرت الفرق والمذاهب الإسلامية وتباينت مواقفهم من الإمامة كل حسب رأيه، إلا أن الجميع قد اتفقوا على أهميتها بالنسبة إلى المجتمع الإسلامي.

وقد أدرج الشيعة مبحث الإمامية ضمن مباحث علم الكلام، حيث عرفوا الإمامة بأنها "العلم الباحث عن أصول الصانع والنبوة والإمامة والمعاد، وما يتصل بذلك على قانون الإسلام" (١٩).

أما أهل السنة فقد أدرجوا الإمامة ضمن مباحث علم الفقه، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الإمام الشافعي - رضى الله عنه - كان أول من أدرج الإمامة العظمى في علم الفقه في كتابه العظيم "الأم" (٢٠).

وقد ظهرت كتابات كثيرة في مجال الفكر السياسي الإسلامي، تناولت أهمية الحكم في الإسلام وشروط الحاكم وواجباته وعلاقته بالرعية، وغيرها من مسائل السياسة، ولعل من أشهر العلماء الذين تناولوا السياسة الشرعية بالدراسة: القاضي عبدالجبار (ت ٤١٥هـ)، والإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) وإمام الحرمين (الجويني) (ت ٤٧٨هـ)، والإمام ابن تيمية (ت ٧٣٨هـ) (٢١) وغير هؤلاء كثيرون ممن لا يحصيهم العد.

(١٩) الدكتور محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٤٠، دار القلم بدمبي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٠) ذهب إلى ذلك الدكتور محمد ضياء الدين الريس (راجع كتابه القيم: النظم السياسية الإسلامية ص ٩٠، دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٦٦ - ١٩٦٧م).

(٢١) للوقوف على أهم مصادر التراث السياسي الإسلامي يراجع: نصر محمد عارف: في مصادر التراث السياسي الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

أما الإمام أبو حامد الغزالي -محل دراستنا- فقد تناول السياسة بمفهومها الواسع فى مؤلفاته المختلفة، ولعل من أهمها:

١- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك؛

وقد ألفه الغزالي للسلطان محمد بن ملك شاه السلجوقى، وكتبه باللغة الفارسية، وتناول فيه أصول العدل والإنصاف حيث قسمها إلى عشرة، كما تحدث كذلك عن مسؤولية الحاكم تجاه الرعية، كما قدم فيه مجموعة كبيرة من النصائح للسلطان شملت أدق الأمور بما فيها الطعام والشراب والنوم.

٢- سر العالمين وكشف ما فى الدارين؛

تحدث فيه الغزالي عن كيفية الوصول إلى الحكم وتكوين العصبية المساندة، كما تناول سياسة الملك وترتيب الخلافة والولاية، ولعل هذا الكتاب على صغر حجمه قد تناول كثيراً من المسائل السياسية إلا أنه لم يأخذ نصيبه من الشهرة مثل كتب الغزالي الأخرى، وقد طبع هذا الكتاب مستقلاً كما نشر ضمن مجموعة رسائل الغزالي (٢٢).

٣- فضائح الباطنية (المستظهرى)

حاول الغزالي فى هذا الكتاب تعرية الباطنية وكشف زيف عقائدهم، خاصة موقفهم من الإمامة والعصمة والتأويل، كما تناول أهمية الإمامة وشروط الإمام وغيرها من المسائل المتصلة بها.

٤- إحياء علوم الدين؛

وقد عالج فيه الغزالي فى مواضع متفرقة بعض القضايا المتعلقة بالإمامة وتنظيم الحسبة والموارد المالية والمظالم وغيرها من الموضوعات التى تدور فى فلك السياسة الشرعية.

(٢٢) راجع مجموعة رسائل الإمام الغزالي، ص ٤٢٧ وما بعدها، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.

وقد صنف أحد الباحثين المعاصرين وهو الأستاذ رضوان السيد كتابات الغزالي في السياسة الشرعية ضمن الاتجاه السياسي الفقهي " مثل مؤلفات نظام الملك والطرطوشي وابن الحداد " (٢٣)

وفي هذه الوريقات الموجزة نتعرف على أهم القضايا التي تناولها حجة الإسلام الغزالي في السياسة من خلال مؤلفاته القيمة التي تبقى شاهداً على عبقرية هذا الرجل وموسوعيته التي ليس لها حدود.

السياسة في اللغة:

يقال: سأس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره.. وسأس الناس سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس. (ج) ساسة. والسياسة- كما جاءت في المعجم الوجيز- تدبير أمور الدولة، وكانت مقصورة قديماً على المدينة، ثم امتدت إلى الدولة القديمة الحديثة (٢٤)

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا بجلاء أن السياسة يُراد بها في اللغة: القيام بأمر الرعية وتدبير شؤونهم بما يعود عليهم بالنفع والإصلاح.

المؤثرات في الفكر السياسي عند الغزالي

يُعد الغزالي من العلماء القلائل الذين خلفوا وراءهم علماً غزيراً يدل على الموسوعية وعمق الفهم وبعد النظر؛ لذلك كانت أفكاره مثار اهتمام الباحثين منذ حياته حتى يومنا هذا، وأصبح لتراثه السياسي وزنه الذي لا ينكره مهتم بعلم السياسة أو باحث في نظم الحكم وغيرها من المسائل التي تناولها الغزالي في هذا الاتجاه.

وينطلق الفكر السياسي عند أبي حامد الغزالي من أنه فقيه مسلم له منهجه

(٢٣) راجع: الآداب السلطانية، ص ١٧، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني لشقافة الكويت، العدد ٣٢٤،

فبراير ٢٠٠٦م.

(٢٤) راجع الفيومي: المصباح النبوي، ص ١١٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م، والمعجم الوجيز، نشر المطابع الأميرية

بالقاهرة ١٩٩٠-١٩٩١م.

الخاص في فهم النصوص، ومقاصد الأمور، وربما كان لتبحره في علم أصول الفقه أثره البالغ في فهم مقاصد الدين وحقيقته التي لا يمكن أن تتجلى لأحد بيسر وسهولة.

وكان لتجربة الغزالي السياسية وقربه من أصحاب القرار في الدولة السلجوقية أثرها البالغ في تشكيل الفكر السياسي لديه، فقد عاش رحمه الله في وقت تفاقمت فيه مشكلة الخلافة وتشرذم العالم الإسلامي إلى دويلات كثيرة، تدين كل واحدة منها إلى حاكم وربما إلى مذهب أو فكر غير الذي تدين به الأخرى.

لقد خاض الغزالي معارك حامية الوطيس مع خصوم الخلافة العباسية، وعلى رأسهم الباطنية، من أجل إثبات شرعية الخلافة العباسية، حتى إن بعض الباحثين قد ذهب - على النحو الذي سنراه لاحقاً - إلى القول بأن الغزالي قد كرس حياته للدفاع عن هذه الشرعية، وعاب عليه مدحه للسلجوقيين والترويج لشرعيتهم، وتهاونه في مسألة عزل الإمام.

مفهوم السياسة عند الغزالي

للسياسة عند أبي حامد معنيان:

الأول: وهو معنى أخلاقي يقصد به التهذيب والإرشاد، يقول الغزالي "وأعنى بالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجى في الدنيا والآخرة".

ويقسم الغزالي السياسة بهذا المعنى الأخلاقي إلى مراتب أربع هي:

المرتبة الأولى: وهي العليا في سياسة الأنبياء وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

المرتبة الثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلطين وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

المرتبة الثالثة: سياسة العلماء والحكام وحكمهم على باطن الخواص فقط.

المرتبة الرابعة: سياسة الوعاظ والفقهاء وحكمهم على باطن العامة فقط.

ويرى أبو حامد أن أشرف هذه السياسات الأربع على الإطلاق بعد النبوة؛ هي إفادة العلم وتهذيب النفوس لدى الناس.

الثاني: أما المعنى الآخر للسياسة عنده فيقصد به الشدة والحزم في الحكم باعتبارهما لازمين له، يقول - رحمه الله - " فيجب على السلطان أن يعمل بالسياسة، وأن يكون مع السياسة عادلاً؛ لأن السلطان خليفة الله، ويجب أن تكون هيئته بحيث إذا رآته الرعية خافوا ولو كان بعيداً. وسلطان هذا الزمان ينبغي أن تكون له أوفى سياسة وأتم هيئة؛ لأن أناس هذا الزمان ليسوا كالتقدمين؛ فإن زماننا هذا زمان ذوى الوقاحة والسفهاء وأهل القسوة والشحناء. وإذا كان السلطان منهم ضعيفاً أو كان غير ذى سياسة وهيبة، فلا شك أن ذلك يكون سبب خراب البلاد وأن الخلل يعود إلى الدين والدنيا" وفي الأمثال: جور السلطان مائة عام ولا جور الرعية بعضهم على بعض سنة واحدة، وإذا جارت الرعية سلط الله عليها سلطاناً جائراً وملكا فاجراً".^(٢٥)

وقد استعمل الغزالي مصطلح (السياسة) بمعنى الشدة والحزم كما جاء فى قوله "كان لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العدل والسياسة إلى حد أقام فيه الحد والعقاب على ولده حتى مات، وكان إذا أنفذ عمالاً إلى أعمال قال لهم: اشترؤا دوابكم وأسلحتكم من أرزاقكم، ولا تمدوا أيديكم إلى بيت مال المسلمين، ولا تغلقوا أبوابكم دون أرباب الخوائج"^(٢٦).

ويقول " لكن ينبغي للسلطان فى هذا الوقت أن يكون له أتم سياسة وهيبة

(٢٥) التبر المسبوك فى نصيحة الملوك، ص ٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٢٦) التبر المسبوك، ص ٥٤.

ليشتغل كل إنسان بشغله ويأمن الناس بعضهم من بعض" (٢٧) وقوله " أما زماننا هذا فهو الزمان الذى هلك فيه الخلائق جميعهم، وقد خبثت أعمال الناس ونياتهم، وإذا لم يكن فيه للسلطان سياسة على الخلائق ولا هيبة لم يثبتوا على الطاعة والصلاح. (٢٨)

إذن فالغزالى يتحدث عن السياسة التى تعنى تدبير شؤون الرعية بالشدة والحزم مع الإرشاد والنصح أيضا؛ فبدون السياسة لا تستقيم الحياة، وبالتالي تتعطل مصالح العباد ويهلك الضعفاء.

(٢٧) التبر المسبوك، ص ٧١

(٢٨) نفس المرجع السابق، ص ٧١.

المبحث الثالث الإمامة عند الغزالي

يكاد أهل السنة والمعتزلة يتفقون على القول بأن الخلافة واجب شرعي، ولكنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب^(٢٩) فأهل السنة يرون أن سند وجوب الخلافة هو إجمال، أما الرأي الآخر، وأغلب أنصاره من المعتزلة- فيرى أن سند الوجوب هو العقل، ويختلفون في أساس هذا الوجوب. وهناك طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي وعقلي في وقت واحد، كما يرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية.

تعريف الإمامة:

يعرف الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) الإمامة بأنها "رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

ويعرفها الإمام الرازي (٦٠٦هـ) بأنها "رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص"

أما الإمام سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ) فقد عرفها بأنها "رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي (صلى الله عليه وسلم). (٣٠)

وفي ضوء هذه التعريفات يتضح لنا اتفاقها على ما يلي:

أولاً: أن الإمامة في الأساس هي نيابة عن النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) وهو المؤسس الأول للدولة المدنية الإسلامية الأولى.

ثانياً: أن وظيفة الإمام تتسع بحيث تشمل أمور الدنيا والدين، وفي ذلك رد صريح على أن الدين الإسلامي هو في الأصل دين ودولة وليس ديناً كهنوتياً فحسب.

(٢٩) براعم الدكتور عبد الرازق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، ص ٦٧ وما بعدها.

(٣٠) راجع: د. رافت عثمان، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها.

ويتفق الغزالي مع الشهرستاني على أن موضوع الإمامة من أكثر الموضوعات التي أثارَت كثيراً من الجلبة والخلافة، ويقول الشهرستاني "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"

إن قضية الإمامة - كما يراها الغزالي - قضية شائكة، فهي مثار للتعصبات والاختلافات، ومن ثم فالمحجم عن الخوض فيها أفضل ممن يخوض غمارها، يقول "النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ؛ ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار"^(٣١)، أي أن الإمامة قضية فقهية وليست من المسائل الفلسفية التي تكون مثاراً للجدل والنقاش.

والخلافة في نظرية الغزالي، تمثل الحكومة الإسلامية كلها، وتقوم على ثلاثة عناصر هي: الخليفة والسلطان والعلماء. وهؤلاء الأخيرون بإقرارهم اختيار السلطان القائم للخليفة عن طريق مبايعته وإصدارهم الفتاوى يؤكدون بذلك بقاء السلطة الفعلية للشريعة في عالم الإسلام.^(٣٢)

١- وجوب نصب الإمام

إن وجوب نصب الإمام عند الغزالي ليس مبنياً على الأدلة العقلية، وإنما هو واجب شرعي لا يمكن إنكاره لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولا يمكن التوصل إلى نظام الدين بالمعرفة والعبادة إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سره مما في يديه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس بأمن

(٣١) أبو حامد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٢٧، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٣٢) شاخت وبوزورث: تراث الإسلام، (١٨٨/٢)، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م

الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرماً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل؛ وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة^(٣٣).

كذلك لا تنتظم الدنيا والأمن على الأنفس والأموال إلا بواسطة السلطان الذي يحكم الرعية، فيمنع الناس من الهرج والمرج، ويبدو ذلك جلياً في أوقات الفتن لا سيما حين يموت السلاطين، فإن لم يتدارك ذلك بتنصيب سلطان آخر دام الهرج والمرج، وعم السيف وتوقفت الصناعات، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل إن الدين والسلطان توأمان، وإن الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمعدوم؛ وما لا حارس له فضائع، وعلى الجملة ولا يتبارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خُلوا ورأيهم، ولم يكن رأى مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا. ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه^(٣٤).

وهكذا يتفق الغزالي مع غيره من الأئمة الذين قالوا بوجوب الخلافة... ومنهم الإمام الماوردي الذي ذهب إلى أن "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.. واختلف في وجوبها، هل وجبت بالعقل أو بالشرع"^(٣٥).

أما الإمام ابن حزم فقد شدد على أهمية الإمامة وذهب إلى "أن الإمامة فرض

(٣٣) الاقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق، ص ١٢٨ (بتصرف).

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٥ (بتصرف)، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.

لازم، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة، ولا يجوز للأمة أن تتردد في اختيار إمام أكثر من ثلاث ليال، ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية^(٣٦).

ويؤكد الغزالي على أهمية وجود إمام يقوم على أمور الناس، ويدلل على أهمية الإمامة عند المسلمين ضارباً المثل بما حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث تسارع الصحابة إلى عقد البيعة لأبي بكر الصديق - رضی الله عنه - وكيف اعتقدوا ذلك فرضاً محتوماً وحقاً واجباً على الفور وكيف اجتنبوا التراخي حتى إنهم قد تركوا تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تمر عليهم لحظة لا إمام لهم فيها " فرما هجم عليهم حادثة ملمة وارتبكوا في حادثة عظيمة" تشتت فيها الآراء وتختلف فيها الأهواء، ولا يصادقون فيها متبوعاً مطاعاً يجمع شتات الآراء، لا نخرم النظام وبطل العصام وتداعت بالانقسام عرى الأحكام، فلأجل ذلك آثروا البدار إليه، ولم يعرجوا في الحال إلا عليه. وهذا قاطع في أن تنصيب الإمام أمر ضروري في حفظ الإسلام^(٣٧).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن فكرة المماثلة بين الإله والحاكم قد غلبت على فكر الغزالي الذي ذهب إلى أن الحاكم السياسي هو ذلك الإنسان الذي اصطفاه الله من بين العباد، وزوده باستعدادات كافية من أجل حكم الجماعة التي تتركز حول شخصه بصفته "الملك الظل الإلهي الذي يستمد سلطانه من الله".

ولست أدري لم هذا الخلط من جانب هؤلاء الباحثين، فالغزالي تحدث عن الحاكم بصفته خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وقد رد الغزالي نفسه على القائلين بعصمة الأئمة؛ لأن العصمة أمر لا يمكن أن يتحقق بأي حال من الأحوال، حتى إن العلماء قد اختلفوا في حصولها للأنبياء.

(٣٦) راجع: الدكتور عبد الحليم عويس: ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، ص ٢٦٢، دار الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٧) فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، ص ١١٨ (بتصرف)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢- صفات الإمام

لما كانت الإمامة من المهام الصعبة والحسيمة فقد جاءت شروط الفقهاء على قدر كبير من الصعوبة أيضاً؛ فالإمام لا بد أن تتوافر فيه صفات تجعله مميزاً عن غيره حتى يستطيع القيام بأعباء هذه المهمة الشاقة.

ومن الأمور التي تجدر الإشارة إليها أن شروط الإمامة التي وضعها الفقهاء قد راعت جوانب عديدة يأتي في مقدمتها الجانب الديني ثم الخلقى والعقلي والعلمي وغيرها، ولذلك يكون الفصل بين الأمور السياسية والدينية أمراً شاقاً، بل مستحيلاً؛ لأن الإسلام كما هو دين فإنه دولة أيضاً.

وقد أوجز الإمام أبو حامد الغزالي أهم الصفات التي يجب أن تتوافر في الإمام، في كتابه القيم "الاقتصاد في الاعتقاد"، يقول - رحمه الله - في بيان من يتعين من سائر الخلق لأن ينصب إماماً " ليس يخفى أن التنصيب على واحد يجعله إماماً بالتشهي غير ممكن، فلا بد له من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا، فتلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره. أما من نفسه فأن يكون أهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مرآشدهم، وذلك بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشتت في مع زيادة نسب قريش؛ وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» أخرجه الإمام أحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الكبير.

فهذه تميزه عن أكثر الخلق، ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية أخرى تميزه، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من غيره، فإنما يتعين للإمامة - مهما وجدت التولية في حقه - على الخصوص من دون غيره.

فيبقى الآن النظر في صفة المولى، فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر إلا من أحد ثلاثة:

إما التنصيب من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

وإما التنصيب من جهة العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش.

وإما التفويض من رجل ذي سوكة يقتضى انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة^(٣٨).

وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مرزوق بالمتابعة مسؤول على الكافة، ففى بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره؛ لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع وقد صار الإمام بمبايعة هذا المطاع مطاعاً، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة.

٣- شروط الإمامة^(٣٩)

إن الذى عدّه علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات: ست منها خلقية لا تكتسب، وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيداً. فأما الست الخلقية فلا شك فى حضورها، ولا يمكن إنكار وجودها:

أولاً: صفات غير مكتسبة

الأولم: البلوغ

فلا تتعد الإمامة لصبي لم يبلغ، لأنه لا يملك أمر نفسه فمن باب أولى ألا يتولى شئون أحد من الرعية.

الثانية: العقل

فلا تتعد لمجنون فإن التكليف عماد الأمر، ولا تكليف على مجنون، لأنه لا يحسن التفكير فضلاً عن تدبير الأمور.

(٣٨) الاقتصاد: مرجع سابق ص ١٢٩ (بتصرف).

(٣٩) راجع الشروط فى كتاب "فضائح الباطنية"، ص ١٢٤ وما بعدها.

الثالثة: الحرية

فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعى استفراغ الأوقات في مهمات الخلق. فكيف يتدب لها من هو ملك لشخص يتصرف تحت تدبيره وتسخيره؟! وكيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط؟! إذ ليس يُتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال. (*)

الرابعة: الذكورية

فلا تنعقد الإمامة عن الغزالي لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف ترشح امرأة لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء، ولا نصب الشهادة في أكثر الحكومات!!؟

الخامسة: نسب قريش

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش" (٤٠) وفي رواية البخاري "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين" (٤١)

وإلى هذا الرأي ذهب الغزالي؛ بل واعتبره مأخوذاً من التوقيف، ومن إجماع أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب، ولذلك لم يتصد لطلب الإمامة غير قريش في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العلاء. ولذلك لما هم المخالفون بمصر لطلب هذا الأمر ادّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب، علما منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لأنصار الإمامة فيهم.

وعلى الجانب الآخر وجد من العلماء من يعارض هذا الرأي، ومن هؤلاء:

(*) هذا الشرط لم يعد له وجود بعد إلغاء الرق في العالم كله.

(٤٠) أخرجه أبو داود.

(٤١) رواه البخاري.

الباقلاني وابن خلدون وابن حجر، وإليه ذهب بعض المعاصرين كالشيخ خلاف والدكتور ضياء الدين الرئيس^(٤٢)

وذهب ابن خلدون إلى أن "اشراط القرشية إنما هو لدفع النزاع، بما كان لهم من العصبية والتغلب، وإذا علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فردناه إليها، وطرنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشتربنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبية على من معها لعصرها"^(٤٣).

وكذلك ذهب ابن حجر العسقلاني إلى القول بالأفضلية، يقول "إن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم: الورع، والفقه، والقراءة، والسنن، وغيرها"^(٤٤)

السادسة: سلامة حاسة السمع والبصر

إذ لا يتمكّن الأعمى والأصم من تدبير نفسه، فكيف يتقلد عهدة العالم؟! ولذلك لم يستصلحاً لمنصب القضاء. وأضاف مصنفون إلى هذا اشتراط السلامة من البرص والجذام والزمانة وقطع الأطراف وسائر العيوب الفاحشة المنفرة، وأنكره منكرون وقالوا: لا حاجة إلى وجود السلامة من هذه الأمراض، فإن التكفل بأمور الخلق والقيام بمصالحهم لا تستدعيها، ولم يرد من الشارع توقيف وتعبد فيها.

ثانياً: الصفات المكتسبة

أما الصفات الأربع المكتسبة، وهي النجدة والكفاية والعلم والورع، فقد اتفق على اعتبارها، وهذه الصفات الأربع على الترتيب هي:

(٤٢) الدكتور توفيق يوسف الواعي: الإمامة في الإسلام بين التراث والمعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) العدد ٤١ ص ٨٢ وما بعدها.

(٤٣) ابن خلدون: المقدمة (٢/٥٢٦).

(٤٤) راجع فتح الباري (١٦/٢٣٧).

الصفة الأولى: النجدة^(٤٥)

عرفها الغزالي بأنها "ظهور الشوكة، وموفور العدة، والاستظهار بالجنود، وعقد الألوية والبنود، والاستكمان - بتضافر الأشياع والأتباع؟ من قمع البغاة والطفاة، ومجاهدة الكفرة والعتاة، وتطفئة نائرة الفتن وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها وينتشر ضررها.

ويرى الغزالي أن الإمام لا يشترط فيه أن يباشر الحرب بنفسه، يقول "فإن قيل: كان على رضى الله عنه يتولى الأمر بنفسه ويباشر الحروب ويتبرج للخلق ولا يحتجب عنهم، قلنا: ومن الذى شرط فى الإمامة مباشرة الأمور وتعاطيها بنفسه؟ نعم، لا حرج عليه لو باشر بنفسه. فإذا استغنى بجنوده وأتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه جاز له الاقتصار على مجرد الرأى والتدبير إذا روجع فى الأمور القريبة منه ومن قطره، والتفويض إلى ذوى الرأى الموثوق ببصيرتهم فى الأمور البعيدة عنه. وهذا الآن فى عصرنا مستغنى عنه: فقد سخر الله رجال العالم وأبطالهم لموالاته هذه الحضرة وطاعتها حتى تبددوا فى أقطار الدنيا، كما نشاهد ونرى. فليس وراء هذه الشوكة أمر يشترط وجوده لصحة الإمامة.

الصفة الثانية: الكفاية

فى حديثه عن شرط الكفاية ذهب ابن خلدون إلى الاشتراط فى الخليفة "أن يكون جريئاً فى إقامة الحدود، واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بأحوال الدهماء، قوياً على معاناة السياسة ليصبح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح"^(٤٦)

ومعناها - كما يراها الغزالي - التهديد لحق المصالح فى معضلات الأمور،

(٤٥) فضائح الباطية، ص ١٢٥-١٢٧.

(٤٦) المقدمة ٢١٢

والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور، كالعقل الذي يميز الخير عن الشر ويتصف به الجمهور، وإنما العزيز المعون عقل يعرف خير الخيرين وشر الشريرين، وذلك أيضا في الأمور العاجلة وهي هيئة قريبة، وإنما المنتبس عواقب الأمور المخطرة، ولن يستقل بها إلا مسدد لتوفيق من جهة الله تعالى.

ويرى الغزالي أن الكفاية تقوم على ركنين:

الركن الأول: الفكر والتدبير، وشرطه الفطنة والذكاء.

والركن الثاني: الاستضاءة بخاطرة ذوى البصائر واستطلاع رأى أولى

التجارب على طريق المشاورة، وهى الخصلة التى أمر الله بها نبيه إذ قال: ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ (٤٧)

ثم شرطه أن يكون المستشار مميّزاً بين المراتب عارفاً للمناصب معولاً على رأى من يوثق بدهائه وكفايته ومضائه وصرامته وشفقته وديانته. وهذا هو الركن الأعظم فى تدبير الأمور، فإن الاستبداد بالرأى، وإن كان من ذوى البصائر، مذموم ومحدور.. وبمجموع هذين الأمرين يفهم مطلوب الكفاية، فإن مقصودها إقامة تناظم الأمور الدينية والدنيوية.

الصفة الثالثة: الورع (العدالة) (٤٨)

شدد العلماء على ضرورة أن يكون الإمام متصفا بقوة الدين والصلاح، وهى الصفة التى سماها البعض بالعدالة، وعبر عنها الآخرون بالصلاح فى الدين، بينما عبر عنها الإمام الغزالي بالورع.

ويعرف الإمام ابن حزم العدالة بأنها "هى التحلى بالفرائض والفضائل والابتعاد عن الرذائل والمعاصى والتمسك بالمروءة" (٤٩)

(٤٧) آل عمران / ١٥٩ .

(٤٨) فضائح الباطنية، ١٢٨ - ١٣١

(٤٩) راجع: الفصل فى الملل والنحل (٤/ ٦٧)

ويرى الغزالي أن هذه هي أعز الصفات وأجلها وأولاها بالرعايات، وأجدرها، وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير، أما النجدة فتحصيلها من الغير لا محالة. والهداية وإن اعتمدت على غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريق المراجعة والاستشارة. والعلم أيضا يمكنه تحصيله بالاستفتاء واستطلاع رأى العلماء والورع هو الأساس والأصل، وعليه يدور الأمر كله. ولا يغنى فيه ورع الغير وهو رأس المال ومصدر جملة الخصال. ولو اختل هذا - والعياذ بالله - لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة... وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر، بل عماد هذا الأمر العدل واجتناب الظلم في طرفي الإعطاء والأخذ.

ويبين أبو حامد الغزالي موقفه من قضية مهمة تعتبر إحدى معضلات عصره، وهي العصمة، فيقول " لا يظن ظان أننا نشترط في الإمامة العصمة، فإن العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء، والأكثرين على أنهم لم يعصموا من الصغائر. لو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة وكيف يحكم باسقاط التنقي من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول ومعلوم أن الجبيلات متقاضية للذات، والطباع محرصة على نيل الشهوات، والتكاليف تتضمنها من العناء ما يتقاعد على احتمالها الأقوياء، ووساوس الشيطان وهو اجس النفس مستحثة على حب العاجلة واستحقار الآجلة، والجبلة الإنسانية بالسوء أمارة، والتقى في أرجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة، والشيطان ليس يفتقر عن الوسوس، والزلات تكاد تجرى على الأنفاس، فكيف يتخلص البشر عن اقتحام مخطور والتورط في محظور! ولذلك قال الشافعي رضى الله عنه في شرط عدالة الشهادة: لا يعرف أحد بمحض الطاعة حتى لا يتضمخ بمعصية، ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة، ولا ينثك أحد عن تخليط، ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي، وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة. ولسنا نشترط في عدالة القضاء إلا ما نشترطه في الشهادة ولا نشترط في الإمامة إلا ما

نشرطه في القضاء. وهذا ذكرناه إذا لجّ ملاح أو ألح ملّح ولازم اللدد في تصوير أمر من الأمور لا يوافق ظاهر الشرع، وإرادته الطعن في الإمامة والقبح فيها، عرف أن ذلك غير قادح في أصل الإمامة بحال من الأحوال.

الصفة الرابعة: العلم (٥٠)

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى عدم جواز تولية الجاهل مع وجود العالم والمجتهد؛ لأن الحكم والقضاء يستلزم العلم؛ غير إن الغزالي لم يشترط في الإمام أن يصل إلى درجة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع؛ بل يرى أن القائلين بهذا الشرط قد تناسوا أن الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بد من دليل يدل عليها.

والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها. ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب إذ قال: إن الأئمة من قریش. فأما ما عداه فإتما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها... وليس رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف. فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأى فرع بين أن يعرف حكم الشرع بنص، أو يعرف باتباع أفضل أهل زمانه؟!

وإذا جاز للمجتهد أن يعوّل على قول واحد، ويروى له حديثاً فيحكم به، إماماً أو قاضياً، فما المانع من أن يحكم لما يتفق عليه العلماء في كل واقعة؟! وإن اختلف فيتبع في قول الأفضل والأعلم. ولم لا يكون مكتملاً بأفضل أهل الزمان مقصود العلم، كما كتمل بأقوى أهل الزمان مقصود الشوكة، وبأدهى أهل الزمان وأكفاهم رأياً ونظراً مقصود الكفاية... وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب.

وإذا كان الغزالي لا يشترط أن يصل الإمام إلى درجة الاجتهاد؛ إلا إنه يحتم عليه إذا عرضت عليه مسألة من المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد أن يراعى أمرين:

(٥٠) فضائع الباطنية، ص ١٣١-١٣٣.

الأول: ألا يمضى كل قضية مشكلة إلا بعد استتاج قرائح العلماء والاستظهار بهم، وأن يختار لتقليده عن التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علما.

الثاني: أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال؛ فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله.

والحق إن هذا الرأي لم يتفرد به الغزالي أو يشذ به عن القاعدة؛ فإليه ذهب ابن خلدون والبغدادي والجرجاني والنووي والآمدي والشاطبي وابن تيمية والشهرستاني والقاضي عبد الجبار^(٥١)

٤- مسألة عزل الإمام

يعتبر موضوع عزل الإمام من الموضوعات الشائكة التي تعرض لها الفقهاء وأثارت كثيراً من الجلبة والجدل، فمن المعلوم أن هناك شروطاً معتبرة اشترطها العلماء، فيمن يتولى هذه المهمة الجسيمة، ومن هذه الشروط ما لا يتصور فقدانه مثل شرط الذكورة والنسب القرشي عند من يشترطه، وكذلك شرط العلم والحكمة والشجاعة - كما يرى الدكتور السنهوري^(٥٢) كما أن فقدان بعضها غير جائز كالحرية، أما الشروط الأخرى التي قد تزول بعد تولي الخلافة فهي سلامة العقل والحواس وكذلك العدالة والإسلام.

أما عن إمكانية خلع الإمام فيرى الغزالي أن الإمام لو تمتع بكل الشروط سوى شرط من شروط القضاء كالعلم وكان مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم، حيثئذ يرى أنه يجب خلعه، أما إذا كان سيترب على هذا الخلع ضرر أكبر فالصبر عليه أولى، يقول الغزالي "الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يُستبدل عنه من

(٥١) الواعى: مرجع سابق ص ٨٢.

(٥٢) فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق ص ١٩٩ (بتصرف).

هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهيج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال؛ وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارفة كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افترقنا إلى تهيج فتنة لا ندرى عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال، وزيادة صفة العلم إنما تراعى مزية وتمة للمصالح، فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكملاتها^(٥٣).

ويعيب أحد الباحثين على الغزالي قوله مثل هذا الرأي، مفسراً ذلك بأن أبا حامد قد حاول محاباة السلطة في ذلك الوقت، يقول " وإذا كان الغزالي يوافق على الإمام الجائر، طالما أن خلعه يثير الفتنة؛ فإنه لا يسأل: إلى متى يستمر هذا الوضع الذي يصبح ذريعة في يد كل مستبد طاع للبقاء في السلطة، وقمع كل صوت ينادى بلحق، ووصف المدافعين عن حقوق العباد وحقوق الله بأنهم شرذمة وبأنهم مشيرو الفتنة... إلى غير ذلك من الأوصاف التي تتفنن السلطة في إلصاقها بكل معارض، وتأتي بعلماء الدين وفقهاء السلاطين للفتوى في الأمر قصد إلباس كل معارض صفة الخروج عن إجماع الأمة؛ وبالتالي الخروج عن الدين فيصبح دمه مباحاً، وهذا بالفعل ما مارسه الغزالي في وظيفته الإيديولوجية^(٥٤)، ويرى نفس الباحث أن الغزالي كان أكثر إيجابية فيما بعد ضد السلطة الجائرة في المرحلة (الثانية) لسبب واضح هو أنه لم يعد على ولائه للعباسيين في هذه المرحلة.

والحقيقة أن تحليل الباحث لكلام الغزالي في الإحياء باعتباره تغيراً في الموقف من الدولة العباسية فيه نظر، فما ورد في الإحياء لا يحمل رأياً جديداً أو نظرية مختلفة عن سابقتها، ففي معرض الحديث عن إدرات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم يقول الغزالي "النظر في السلاطين الظلمة في شيئين: أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن

(٥٣) الاقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق ص ١٢٩ (بتصرف).

(٥٤) محمد آيت وعلي: مرجع سابق ص ٨١.

يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان؟ والثاني: أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للأحاد أن يأخذوا؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى؟"

ويؤكد الغزالي على أن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسير خلعه، وكان في الاستبدال به فتنه نائرة لا تطاق؛ وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء، والمنع من سل اليد عن مساعدتهم، أوامر وزواجر^(٥٥) إذن فموقف الغزالي من مسألة عزل الإمام ثابت لم يتغير؛ فالطاعة في رأيه واجبة للإمام الذي يفتقد شرطاً من شروط القضاء إذا كان العزل سيرتب عليه ضرر أشد، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول بضرورة الأخذ بأخف الضررين.

وهكذا نجد أن الغزالي قد اختلف عن بعض الفقهاء السابقين له في تناوله لقضية "العزل" فابن حزم -على سبيل المثال- قد دعا إلى استخدام العنف الدموي -على حد تعبير الدكتور عبد الحليم عويس- إذا فشلت وسائل إعادة هؤلاء الحكام إلى حظيرة الشريعة والإقلاع عن الجور، ومقياس الحكم على الخلفاء وطاعتهم كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن قادونا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجبت طاعتهم؛ وإن زاغوا في شئء منهما منعوا من ذلك وأقيم عليهم الحد والحق؛ فإن لم يؤمن آذاهم إلا بالخلع؛ خلعوا وولى غيرهم؛ فإن لم يكن خلعهما إلا بالقتل وجب قتلهم^(٥٦)

(٥٥) راجع الإحياء (٢ / ٢٠٠).

(٥٦) دعويس: مرجع سابق ص ٢٦٨، ٢٦٩ (بتصرف).

المبحث الرابع عقيدة أهل السنة في الصحابة

شغلت قضية المفاضلة بين الصحابة أهمية كبيرة في الفقه السياسي الإسلامي، وذلك منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد شهد يوم السقيفة نزاعاً شديداً بين المسلمين، واختلف المهاجرون والأنصار فيمن يخلف رسول الله ﷺ، حتى هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه.

وقد انتقد الغزالي الموقف غير السوي لبعض المسلمين من قضية تفضيل الصحابة - رضى الله عنهم - لاسيما الخلفاء الراشدين؛ فقد انقسم هؤلاء إلى فريقين يختصمون، فريق يقدر الصحابة ويقول بعصمتهم ويرفعهم إلى درجة الأنبياء والمرسلين، وفريق آخر على النقيض يطعن في الصحابة ويشتط في الحكم عليهم، وكانت الفتنة الكبرى التي وقعت بين المسلمين عقب مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان من أهم بواعث الخلاف بين المسلمين؛ حيث خاض فيها الخائفون وأكثرها فيها من الاتهامات والتفسيرات الباطلة.

ويتحدث أبو حامد عن فضل الصحابة فيشير إلى "أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالفاظ مختلفة، كقوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (٥٧)، وكقوله: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" (٥٨) وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه بطول نقله، فيتبغى أن يستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم كما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب في حقهم ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه ولم يجز ما لا

(٥٧) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/ ٢٢٣، والذهبي في ميزان الاعتدال ١٥١١، ٢٢٩٩، وابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٤٨٨، ٥٩٤.

(٥٨) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ١، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢١٢، والترمذي في الفتن باب ٤٥.

يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه.

وتناول الغزالي مسألة الفتنة الكبرى محاولاً الوقوف موقف الوسط. بين طرفي القضية يقول - رحمة الله تعالى - والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضی الله عنهم إلى البصرة، والظن بعائشة أنها كانت تطلب تظفئة، الفتنة، ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط.

والظن بمعاوية أنه كان على التأويل وظنّ فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الأحاد، فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه الفنون.

ويظهر منهج الغزالي في تناول هذه القضية في قوله "فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت، وأما ما ثبت فيستنبط له تاويلاً. فما تعذر عليك فقل: لعل له تاويلاً وعذراً لم أطلع عليه، واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتظعن عليه وتكون كاذباً أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئٌ مثلاً، والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو برىء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك. بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة مع أنه إخبار عما هو متحقق في المعتاب.

ثم يشير أبو حامد إلى فضل الخلفاء الراشدين من الصحابة، مؤكداً أن الخلفاء الراشدين أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة، وهذا لمكان أن قولنا فلان أفضل من فلان أن معناه إن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه، ولا يمكن أن يدعى

نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب، بل المنقول الثناء على جميعهم، واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائه عليهم رمى في عماية، واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، ويعرف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضاً وغايته رجم ظن، فكم من شخص متحرم الظاهر وهو عند الله بمكان ليس في قلبه وخلق خفي في باطنه، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله لخبث متكرر في باطنه فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى. ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي إلا بالسمع وأولى الناس بالسمع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا بعده على عثمان، ثم على علي رضي الله عنهم. وليس يظن منهم خيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يُستدل به على مراتبهم في الفضل. ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذا الترتيب (٥٩)

المبحث الخامس نصائح الغزالي للحكام

اتجه أبو حامد الغزالي إلى القول بطاعة الإمام الجائر، وعدم الخروج عليه إذا كان في هذا الخروج قتال بين المسلمين؛ عملاً بالقاعدة الشرعية المعروفة التي توجب اختيار أخف الضررين، ويبدو أن هذا الموقف السلمى لأبي حامد قد حدا به إلى استعمال النصيحة مع أولى الأمر في ذلك الوقت، فقد حشد في كتابه "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" مجموعة كبيرة من النصائح والإرشادات التي وجهها إلى السلطان محمد بن ملك شاه السلجوقي.

وينظم الكتاب علاقات السلطان المختلفة مع ربه ونفسه ورعيته؛ حتى إن الغزالي ليضع "البرنامج اليومي" للسلطان بحيث يبدأ مع صلاة الصبح، يقول الغزالي مخاطباً السلطان "وصل الصبح في جماعة ولا تتكلم إلى أن تطلع الشمس، ولا تحوّل وجهك عن القبلة، وخذ السبحة في يدك وقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ألف مرة؛ فإذا طلعت الشمس فأمر قارئاً يقرأ عليك هذا الكتاب، وكذلك فليقرأ عليك في كل جمعة ليحصل في محفوظتك..." (٦٠)

في البداية يذكر الغزالي ملك شاه بأهم الأصول الإيمانية التي ينبغي أن يبنى عليها عقيدته، وأولها أنه قبل أن يكون سلطاناً فهو مخلوق، يقول -رحمه الله-: "اعلم أيها السلطان أنك مخلوق ولك خالق وهو خالق العالم وجميع ما في العالم، وأنه لا شريك له، فرد لا مثل له، كان في الأزل وليس لكونه زوال، ويكون مع الأبد وليس لبقائه فناء، وجوده في الأبد والأزل وما للعدم إليه سبيل، وهو وجود بذاته، وكل أحد محتاج إليه وليس له إلى أحد احتياج، وجوده به ووجود كل شيء به" (٦١).

(٦٠) التبر المسبوك: مرجع سابق، ص ٧، ٨.

(٦١) المرجع السابق، ص ٩.

ثم يبين الغزالي الأصول الأخرى وهي:
الأصل الثاني: في تنزيه الخالق تعالى.

الأصل الثالث: في القدرة.

الأصل الرابع: في العلم.

الأصل السابع: في الكلام.

الأصل الخامس والسادس: في أنه سميع بصير.

الأصل الثامن: في أفعاله تعالى.

الأصل التاسع: في ذكر الآخرة.

الأصل العاشر: في ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ولما كان العدل هو أساس الملك، فقد تحدث الغزالي عنه بشكل مطول، وقسم أصول العدل والإنصاف إلى عشرة؛ هي (٦٢):

الأصل الأول: معرفة قدر الولاية وخطورها

فإن الولاية نعمة من نعم الله عز وجل، من قام بحقها نال من السعادة ما لا نهاية له ولا سعادة بعده، ومن قصر فإذا كان كذلك فلا نعمة أجلّ من أن يُعطى العبد درجة السلطنة ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لم يعرف قدر هذه النعمة، واشتغل بظلمه وهواه يُخاف عليه أن يجعله الله من جملة أعدائه.

وبالجملته فخطر الولاية عظيم، وخطبها جسيم، والشرح في ذلك طويل، ولا يسلم الوالي إلا بمقارنة عملاء الدين ليعلموه طرق العدل ويسهلوا عليه خطر هذا الأمر.

الأصل الثاني: الاشتياق إلى رؤية العلماء

وعلى الوالي أن يحرص على استماع نصيح العلماء، وأن يحذر من علماء السوء

(٦٢) راجع: النبر المبوك، ص ١٤ وما بعدها.

الذين يحرصون على الدنيا ويقول الغزالي مخاطباً الملك: " فإنهم يثنون عليك، ويغرونك ويطلبون رضاك طمعاً فيما في يديك من خبث الحطام ووبيل الحرام، ليحصلوا منه شيئاً بالمكر والحيل. والعالم هو الذى لا يطعم فيما عندك من المال، ومنصفك فى الوعظ والمقال".

الأصل الثالث: أن لا يكتفى برفع يده عن الظلم

يقول أبو حامد: "لكن تهذب غلمانك وأصحابك وعمالك ونوابك، فلا ترضى لهم بالظلم فإنك تُسأل عن ظلمهم كما تُسأل عن ظلم نفسك.. وينبغى للوالى أن يعلم أنه ليس أحدٌ أشدُّ غبناً ممن باع دينه وآخرته بدنياه غيره، وأكثر الناس فى خدمة شهواتهم، فإنهم يستنبطون الحيل ليصلوا إلى مرادهم من الشهوات. وكذلك العمال لأجل نصيهم من الدنيا يغرون الوالى ويحسنون الظلم عنده فيلقونه فى النار ليصلوا إلى أغراضهم، وأى عدو أشد عداوة ممن يسعى فى هلاكك وهلاك نفسه لأجل درهم يكتسبه ويحصله.

وفى الجملة يتبغى لمن أراد حفظ العدل على الرعية أن يرتب غلمانه وعماله للعدل، ويحفظ أحوال العمار، وينظر فيها كما ينظر فى أحوال أهله وأولاده ومنزله، ولا يتم له ذلك إلا بحفظ العدل أولاً من باطنه؛ وذلك أن لا يسلب شهوته وغضبه على عقله ودينه، ولا يجعل عقله ودينه أسرى شهوته وغضبه بل يجعل شهوته وغضبه أسرى عقله ودينه.

الأصل الرابع: الحلم وعدم الغضب

ويرى الغزالى أن الوالى فى الأغلب يكون متكبراً، ومن التكبر يحدث عليه السخط الداعية إلى الانتقام، والغضب غول العقل وعدوه وآفته. وإذا كان الغضب غالباً فينبغى أن يميل فى الأمور إلى جانب العفو ويتعود الكرم والتجاوز فإذا صار ذلك عادة لك ماثلت الأنبياء والأولياء، ومتى جعلت إمضاء الغضب عادة ماثلت السباع والدواب.

الأصل الخامس: أن يُقدَّر أنه واحد من جملة الرعية

وينصح السلطان بقوله: "إنك في كل واقعة تصل إليك وتعرض عليك تقدر أنك واحد من جملة الرعية؛ وإن الوالي سواك فكل ما لا ترضاه لنفسك لا ترضى به لأحد من المسلمين، وإن رضيت لهم بما لا ترضاه لنفسك فقد خنت رعبتك وغششت أهل ولايتك".

الأصل السادس: أن لا يحتقر انتظار المحتاجين ووقوفهم ببابه

ويناشد السلطان بالنظر إلى المحتاجين إليه والواقفين ببابه، يقول: "أن لا تحتقر انتظار أرباب الحوائج ووقوفهم ببابك، واحذر من هذا الخطر، ومتى كان لأحد من المسلمين إليك حاجة فلا تشتغل عن قضائها بنوافل العبادات فإن قضاء حوائج المسلمين أفضل من نوافل العبادات".

الأصل السابع: أن لا يعود نفسه الاشتغال بالشهوات

وينبغي على السلطان ألا يتبع شهواته؛ حتى لا تورده موارد الهلاك، يقول: "ألا تعود نفسك الاشتغال بالشهوات من لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيبة، لكن تستعمل القناعة في جميع الأشياء فلا عدل بلا قناعة".

الأصل الثامن: الرفق واللطف بالرعية

واللطف بالرعية من الخلال التي لا بد للسلطان من الاتصاف بها، يقول أبو حامد: "إنك متى أمكنتك أن تعمل الأمور بالرفق واللطف؛ فلا تعملها بالشدة والعنف. قال صلى الله عليه وسلم: كل وال لا يرفق برعيته لا يرفق الله به يوم القيامة. ودعا عليه الصلاة والسلام يوماً: "اللهم الطف بكل وال يلطف برعيته واعنف على كل وال يعنف على رعيته" وقال عليه الصلاة والسلام: "الولاية والإمرة حستان لمن قام بحقهما سيتان لمن قصر فيهما".

الأصل التاسع: إرضاء الرعية بموافقة الشرع

ومن أصول العدل والإنصاف عند أبي حامد أن يبجتهد السلطان في إرضاء

رعيته وكسب ودّهم، ولكن بما لا يخالف الشرع الإسلامي، يقول: "أن تجتهد أن ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "خير أمتي الذين يحبونكم وتحبونهم، وشر أمتي الذين يبغضونكم وتبغضونهم وبلغونكم وتلعنونهم"، وينبغي للوالي أن لا يفتربكل من وصل إليه وأثنى عليه، وأن لا يعتقد أن الرعية مثله راضون عنه، وأن الذي يثنى عليه إنما يفعل ذلك من خوفه منه، بل ينبغي ترتيب معتمدين يسألون عن حاله من الرعية ليعلم عييه من السنة الناس".

الأصل العاشر: أن لا يطلب رضا أحد بمخالفة الشرع

والأصل العاشر من أصول العدل والإنصاف: ألا يطلب السلطان مرضاة الناس بمخالفة شرع الله - عز وجل -، يقول الغزالي: "إن لا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع؛ فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه. كان عمر ابن الخطاب، رضى الله عنه، يقول: إنى لأصبح ونصف الخلق على سخطي، ولا بد لكل من يؤخذ منه الحق أن يسخط، ولا يمكن أن يرضى الخصمين، وأكثر الناس جهلاً من ترك الحق لأجل رضا الخلق.

بين السلطان والوزير

يرى أبو حامد أن السلطان يرتفع ذكره ويعلو قدره بالوزير إذا كان صالحاً كافياً عادلاً؛ لأنه لا يمكن لأحد من الملوك أن يصرف زمانه ويدير سلطانه بغير وزير، ومن انفراد برأيه زل من غير شك. فالنبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره وعظم درجته وفصاحته، أمره الله تعالى بالمشاورة لأصحابه العقلاء العلماء؛ فقال عز من قائل: وشاورهم في الأمر. وأخبر في موضع آخر عن موسى عليه السلام: واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) وإذا لم يستغن الأنبياء عليهم السلام عن الوزراء واحتاجوا إليهم كان غيرهم من الناس أحوج.^(١)

ويضع الغزالي أسس التعامل التى يتبغى أن تقوم عليها العلاقة بين كل من السلطان والوزير؛ فعلى السلطان أن يعامل الوزير بثلاثة أشياء.

الأول: إذا ظهرت منه زلة وجدّت منه هفوة لا يعاجله بالعقوبة.

الثانى: إذا استغنى فى خدمته وأينع ظله فى دولته لا يطمع فى ماله وثورته.

الثالث: إذا سأله حاجة لا يتوقف في قضاء حاجته.

وينبغي على السلطان أيضاً أن لا يمنعه من ثلاثة أشياء:

الأول: ألا يمنعه من رؤيته إذا أراد ذلك.

الثاني: ألا يسمع في حقه كلاماً مفسداً.

الثالث: ألا يكتم عنه شيئاً من سره.

فالوزير الصالح حافظ سر السلطان، ومدبر أحوال المملكة وعمارة الولايات والخزائن وزينة المملكة، وشدة الهيئة والقدرة، وله الكلام على الأعمال واستماع الأجوبة، وبه يكون سرور الملك وقمع أعدائه، وهو أحق الناس بالاستماع له وتفخيم القدر، وتعظيم الأمر...

أما الوزير فينبغي أن يكون مائلاً في الأمور إلى الخير متوقياً من الشر، وإذا كان سلطانه حسن الاعتقاد، مشفقاً على العباد، كان له عوناً على ذلك وأمره بالازدياد، وإذا كان سلطانه ذا حنق أو كان غير ذي سياسة كان على الوزير أن يرشده قليلاً قليلاً بالطف وجه، ويهديه إلى الطريق المحمودة، وينبغي أن يعلم أن دوام الملك بالوزير، وأن دوام الدنيا بالملك، وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز له أن يهتم بغير الخير، ويعلم أنه أول إنسان يحتاج إليه السلطان.

المراجع

أولاً: كتب الإمام أبي حامد الغزالي:

- ١- إحياء علوم الدين، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٢- الأدب في الدين، تحقيق الدكتور عبد المجيد دياب، كتاب أخبار اليوم العدد ٣٠٧، طبعة ١٩٩٠م.
- ٣- الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٤- التبر المسبوك في نصيحة الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- ٥- رسائل الإمام الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٦- الرسالة اللدنية، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٧- روضة الطالبين وعمدة السالكين، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٨- سر العالمين وكشف ما في الدارين، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.
- ٩- فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ١٠- المنتد من الضلال، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د.ت.

ثانياً: مراجع أخرى:

- ١١- الدكتور أحمد شلبي: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، الجزء الثالث، السياسة في الفكر الإسلامي، ط مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة ١٩٨٣م.
- ١٢- الدكتور أحمد شلبي: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، الجزء الأول، الفكر الإسلامي منابعه وآثاره، ط مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٥م.
- ١٣- الأصفهاني: المتردات في غريب القرآن: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق محمد خليل الميناني .
- ١٤- الإمام ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار الهلال، كتاب الهلال، العدد ٣٦٧، رمضان ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- ١٥ - أبو الحسن الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية ببيروت، د.ت.
- ١٦ - أبو الحسن الندوى: رجال الفكر والدعوة فى الإسلام، الجزء الأول، دار القلم بالكويت، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٧ - شاخت وبوزورت: تراث الإسلام، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
- ١٨ - صالح الشامى: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٩ - الدكتور عامر النجار: نظرات فى فكر الغزالي، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- ٢٠ - الدكتور عبد الحليم عويس: ابن حزم الأندلسى وجهوده فى البحث التاريخى والحضارى، دار الزهراء للإعلام العربى، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢١ - الإمام عبد الحليم محمود: قضية التصوف المتقذ من الضلال، دار المعارف بالقاهرة، بدون، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الدكتور عبد الرازق السنهورى: فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
- ٢٣ - الدكتور عبد الفتاح بركة: فى التصوف والأخلاق، الأزهر الشريف، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٤ - الدكتور عبد المجيد بدوى: التاريخ السياسى والفكرى للمذهب السننى فى المشرق الإسلامى من القرن الخامس الهجرى حتى سقوط بغداد، دار الوفاء بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٥ - الدكتور عز الدين العلام: الآداب السلطانية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة بالكويت، العدد ٣٢٤، فبراير ٢٠٠٦م.
- ٢٦ - الفيومى: المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.
- ٢٧ - المجمع اللغوى بالقاهرة: المعجم الوجيز، نشر المطابع الأميرية بالقاهرة ١٩٩٠-١٩٩١م.
- ٢٨ - محسن عبد الحميد: تجديد الفكر الإسلامى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، طبعة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٩ - محمد آيت وعلى: الفلسفة السياسية عند أبى حامد الغزالي، دار التنوير بلبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- ٣٠ - الدكتور محمد جلال شرف والدكتور على عبد المعطى محمد: الفكر السياسى فى الإسلام شخصيات ومذاهب، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، د.ت.
- ٣١ - الدكتور محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى، دار القلم بديى، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٣٢ - الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس (راجع كتابه القيم: النظم السياسية الإسلامية، دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٦٦ - ١٩٦٧م.
- ٣٣ - نصر محمد عارف: فى مصادر التراث السياسى الإسلامى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٤ - الدكتور يوسف القرضاوى: الإمام الغزالى بين مادحيه وناقديه، دار الوفاء بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٣٥ - الدكتور يوسف القرضاوى: السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.